الجزء	المضمون
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية - المقياس : قانون الإجراءات المدنية والإدارية - المحاضرة السابعة: القضاء المستعجل	نتكلم في هذه المحاضرة على القضاء المستعجل وحالات الاستعجال وكيفية صدور الأوامر الاستعجالية والطعن عليها . عناصر الدرس : ثانيا - الفصل في الدعوى الاستعجالية . أولا - مفهوم حالة الاستعجال والقضاء المستعجل . الطلبة المستهدفين : طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص شريعة وقانون . الكفاءات المستهدفة : تمكين الطالب في نهاية التكوين من تولي الوظائف في سلك القضاء والمحاماة والوظائف ذات الصلة بهذا الميدان .
الجزء 1	بطاقة تواصل الأستاذ : الاسم : الطيب . اللقب : قديري البريد الإلكتروني : Kadiri.taieb@gmail.com المعامل : 01 . الرصيد : 02 . الحجم الساعي الأسبوعية : ساعة ونصف طرق التقييم : امتحان كتابي في نهاية السداسي
الجزء 2	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - تمكيين الطالب من القدرة على إعداد عريضة افتتاح دعوى قضائية وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . - القدرة على تمثيل الخصوم والمرافعة بدلهم أمام كل الجهات القضائية المتخصصة ، وهذا في حالة رغبة الطالب التوجه إلى مهنة المحاماة - معرفة أساسيات القانون الإجرائي . - فهم معمق لإجراءات وشكليات الدعوى القضائية . - تحليل القضايا المدنية والإدارية وصياغتها ضمن غالب الدعوى المدنية .
الجزء 3	المعارف المكتسبة سابقا (المكتسبات القبلية) : - دراسة مقاييس القانون الخاص وخاصة القانون المدني والتنظيم القضائي .

	سؤال التقويم التشخيصي : **- ماهي طرق الطعن القانونية على الأحكام والقرارات القضائية ؟**
الجزء 4	**المخطط العام :** **أولا - مفهوم حالة الاستعجال والقضاء المستعجل .** **1- تعريف حالة الاستعجال .** **2- تعريف القضاء الاستعجالي .** **3- الطعن في الأوامر الاستعجالية .** **ثانيا - الفصل في الدعوى الاستعجالية .** **1- الاختصاص الإقليمي .** **2- كيفية الفصل في الدعوى الاستعجالية .** **3- الحالات المستعجلة .**
الجزء 5	**تجدون المحاضرة كاملة مكتوبة رفقة هذا الجدول .**
الجزء 6 الفصل 1	**الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس :** **- معرفة ماهية القضاء المستعجل وحالة الاستعجال .**
الجزء 7 الفصل 2	**الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس :** **- معرفة طريقة الفصل في الدعوى الاستعجالية والطعن عليها .**
الجزء 8	**المراجع :** **- محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري** **- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ج 1+2** **- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية** **- سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية: نصا وتعليقا، شرحا وتطبيقا** **- بن عبيد عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري** **- محمد حسين منصور، أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن** **- أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية و التعويض عنها** **- علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني: الحقوق العينية** **- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني** **- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية : دراسة مقارنة** **- الديوان الوطني للشغال التربوية، قانون الاجراءات المدنية** **- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري.**

المحاضرة العاشرة

القضاء المستعجل

نصت المادة 299 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية أنه في جميع أحوال الاستعجال أو إذا اقتضى الأمر الفصل في اجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادي عليها في أقرب جلسة.

يجب الفصل في الدعوى الاستعجالية في أقرب الآجال. والمادة 300 نصت على أن يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على انها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه.

من نص المادتين فإن المشرع لم يعط أي تعريف للقضاء الاستعجالي كما أنه لم يحدد بدقة متى نكون أمام حالات الاستعجال واكتفى بتحديد اختصاص القضاء المستعجل تاركا التقدير لرئيس الجهة القضائية بتحديد وتقدير مدى توفر عناصر الاستعجال، كما أعطى القانون لرؤساء أقسام المحاكم بعض الاختصاصات سيما فيما يتعلق بحالات مرتبطة بتلك المسائل المتعلقة بموضوع النزاع.

أولا ـ مفهوم حالة الاستعجال والقضاء المستعجل .

حدد قانون الاجراءات المدنية والإدارية طريقة اللجوء للقضاء وكيفية وأوقات الفصل في الدعوى وطرق الطعن سواء في الحالات العادية أو حتى في الحالات الطارئة المستعجلة التي لا تقبل التأخير .

1- تعريف حالة الاستعجال .

ويعرف الاستعجال أنه بمثابة اجراء لضرورة لجنة لوضع حد مؤقت لها يخشى على الحق فيه بمضي الوقت لو ترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعي .

2- تعريف القضاء الاستعجالي .

يعرف القضاء الاستعجالي بأنه الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ اجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين ...

ويقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أصل أو موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية بعد بحث ظاهري أو سطحي لاحتمال وجود هذه الأخيرة، بناء على اجراءات مختصرة تختلف إلى حد كبير عن اجراءات التقاضي العادية.

والقضاء الاستعجالي بصفة عامة يتدخل للأمر وبصفة مؤقتة كلما يتطلب الأمر ذلك لدرء الخطر الماس بالحق يصعب تداركه مستقبلا.

وللاستعجال عنصرين :

- توفر حالة الاستعجال الاستعجال .

- عدم المساس بأصل الحق المتنازع فيه .

3- الحالات المستعجلة .

والحالات التي يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل فيها :

- الحراسة القضائية.

- أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة.

- الغرامة التهديدية

- اشكالات التنفيذ.

- اجراءات التحقيق.

- ما نص القانون صراحة على أنها من اختصاصاته خاصة وما نصت عليه القوانين الخاصة.

ثانيا - الفصل في الدعوى الاستعجالية .

1- الاختصاص الإقليمي .

يؤول الاختصاص للفصل في الدعوى الاستعجالية للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب بمعنى أن رئيس الجهة القضائية المختص اقليميا للفصل في الدعاوى الاستعجالية هي تلك التي يطرح في دائرتها الاشكال المراد حله أو التدبير التحفظي المراد اتخاذه

2- كيفية الفصل في الدعوى الاستعجالية .

يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال غير أنه بإمكان رئيس المحكمة أن يأمر بتخفيض أجال التكليف بالحضور في أحوال الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة.

وفي حالة الاستعجال القصوى يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي. وأكثر ودائما في حالة الاستعجال القصوى يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.

القاضي هو المؤهل لتقدير مدى توفر حالة الاستعجال ومن ثم الموافقة أو عدم الموافقة للقول أن الطلب يكتسي السرعة القصوى للفصل فيه.

وله في جميع الحالات تحديد تاريخ الجلسة سواء في الظروف العادية أو فى حالة الأمر بالحضور من ساعة إلى ساعة وفي الحالة الأخيرة أي في حالة الاستعجال القصوى يأمر بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله.

3- الطعن في الأوامر الاستعجالية .

الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة معجلة التنفيذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن وهي غير قابلة للمعارضة حتى وإن صدرت بصفة غيابية وغير قابلة أيضا للاعتراض على النفاذ المعجل. تكون فقط قابلة للاستئناف في مهلة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي ماعدا ما نص عليه القانون بنص خاص غير أن قانون الاجراءات المدنية والإدارية نص في المادة 304 بجواز الطعن عن طريق المعارضة في القرارات الاستعجالية الصادرة بصيغة الغياب وذلك في مهلة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر.